

طلب رفع الدعوى الجزائية (الجنائية) بناءً على تقديم شكوى

شروط الحصول على الخدمة:

- ١- تقديم شكوى^(١) من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً تشتمل على اسم المجني عليه والمتهم ومهتهم وموطن كل منهم وبيان نوع الجريمة ومحلها ووقائعها وأدلتها والطلبات (الحقوق المدنية) (إن وجدت).
- ٢- أن تكون شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الأحوال التالية:
 - أ- في جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار الخاصة والإهانة والتهديد بالقول أو الفعل أو الإيذاء الجسماني البسيط ما لم تكن الجرائم وقعت على مكلف بخدمة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه.
 - ب- في الجرائم التي تقع على الأموال فيما بين الأصول والفروع والزوجين والإخوة والأخوات.
 - ج- في جرائم الشيكات.
 - د- في جرائم التخريب والتعيب وإتلاف الأموال الخاصة وقتل الحيوانات بدون مقتضى أو الحريق غير العمدي وانتهاك حرمة ملك الغير ، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.
- ٣- عدم انقضاء الحق في الشكوى.
- ٤- عدم سبق التنازل عن الشكوى.

- المواد (٢٧) و(٢٩) و(٣١) من قانون الإجراءات الجزائية.

الوثائق المطلوبة:

- ١- شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً.
- ٢- الإثباتات (إن وجدت).
- ٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٥- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج.

رسوم نقدية:

مجاناً

الإجراءات:

- ١- تقدم الشكوى إلى النيابة المختصة أو أحد مأموري الضبط القضائي بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو في المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي يقبض عليه فيه.
- ٢- أخذ استلام بما قدم من الشكوى ومستنداتها من القلم الجنائي في النيابة المختصة أو مأمور الضبط القضائي المختص.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان.

(١) بموجب المادة (١٢٩) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لعام ١٩٩٤م: (ينقضي الحق في الشكوى فيما هو منصوص عليه في المادة (٢٧) بعد مضي أربعة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو بارتكابها أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه).